

الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (الإنصاف لللبطليوسي)

بالثوب على نفسه ولزمه احضار ثوب وان قال ما أخذت له ثوبا فنصب لم يقر بشيء ولزمته
اليمين ان لم تعم عليه به بينة .
وكذلك لو قال رجل لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار فانه ان فتح الهمزة طلقت عليه في ذلك
الوقت 26أ دون تأخير وان كسر الهمزة لم تطلق عليه في ذلك الوقت وانما تطلق عليه فيما
يستقبل ان كان منها دخول في الدار .
ويروى أن الكسائي C كتب اليه ما تقول في رجل قال ... فان ترفقي يا هند فالرفق أيمن
... وان تخرقي يا هند فالخرق أشأم
... فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم
فقال الكسائي C إن كان رفع العزيمة ونصب الثلاث فهي ثلاث تطليقات وان كان نصب العزيمة
ورفع الثلاث فهي واحدة يريد أنه اذا رفع العزيمة ونصب الثلاث صار التقدير فأنت طالق ثلاثا
والطلاق عزيمة على التقديم والتأخير واذا نصب العزيمة ورفع الثلاث لم ينو ثلاث التقديم
وصار التقدير فأنت طلاق وتم الكلام ثم قال والطلاق في حال